اصطلاحات الأحكام في علم القراءات وفن الأداء بين المدلول الشرعي والاستعمال الصناعي (الوجوب أنموذجا)

د. عبد الله محمد يوسف محمود(*)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين. أما بعد؛ فترجع أهمية الدرس المصطلحي إلى أن المصطلحات مفاتيح للعلوم وقوالب لمعانيها، فالكشف عنها أخذ بزمام العلوم وأعنتها. ولقد حظيت بعض العلوم الشرعية واللغوية بعناية كبيرة في دراسة مصطلحاتها والتصنيف فيها؛ كعلوم الفقه والحديث والنحو وغيرها، ولم تحظ علوم أخرى بمثل ما حظيت به هذه العلوم؛ كالقراءات القرآنية وما يتعلق بها من وسائل موصلة إليها كفن الأداء والرسم وعدّ الآي ونحوها.

ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى إماطة اللثام عن خبايا المصطلح القرائي المبثوثة في مصنفات علماء الفن، والإبانة عن عباراتها، والكشف عن غامضها، مع بيان استعمالاتها وما وضعت له.

وموضوع الدراسة يعنى بمعالجة أنموذج من نماذج المصطلح القرائي ، يشكل على كثير من الناس؛ فعندما يتردد اصطلاح (الواجب) في علم القراءات وفن الأداء يتبادر إلى أذهان الكثيرين ذلك المعنى المشهور عند سماع تلك اللفظة؛ ألا وهو ما يلزم المكلفين فعله، وما يترتب على ذلك من إثابة الفاعل ومعاقبة التارك. وهذا المعنى المشهور غير مراد دائما في اصطلاح القراء وأئمة الأداء؛ فهم أحيانًا يستعملون اصطلاح الوجوب بمعناه الأصولي التكليفي،

(*) مدرس الدراسات الإسلامية بآداب سوهاج

وأحيانًا أخرى بمعناه الأدائي الصناعي؛ لذا كان من الأهمية بمكان تسجيل وقفة للإبانة عن حقيقة هذه الأحكام والمراد بها عند القراء وعلماء الأداء.

وتهتم الدراسة بتأصيل اصطلاحات الوجوب باستعمالاتها المختلفة عند القراء وعلماء الأداء؛ بمحاولة الوقوف على أنواع هذه الاصطلاحات وإطلاقاتها ومفاهيمها، مع مناقشة بعض النماذج التطبيقية لتلك الاصطلاحات؛ على سبيل التمثيل لا الحصر والاستقصاء.

وثمرة هذه الدراسة هي الإجابة عن بعض الأسئلة التي تكتنف هذه الإشكالية، متمثلة فيما يأتي:

- ما مدى أهمية ضبط المصطلحات في علوم الشريعة وعلم القراءات؟
- ما الفرق بين الواجب التكليفي عند الفقهاء والأصوليين والواجب الأدائي الصناعي عند القراء وأئمة الأداء؟
- هل استخدم القراء وعلماء الأداء اصطلاح الواجب بمعناه الشرعي التكليفي ؟
- ما أهمية هذه التفرقة المصطلحية في التطبيقات التي تناول فيها القراء وعلماء الأداء حكم الوجوب باصطلاحهم الفني الخاص؟

أما الدراسات المتخصصة، فمع عناية بعض الدراسات بالمصطلح القرائي؛ إلا أن أيا من هذه الدراسات لم يتناول اصطلاح الوجوب واستعمالاته وتطبيقاته في القراءات؛ اللهم إلا معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به، أ.د. عبد العلي المسئول، نشر دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م. وقد تناول فيه بعض تعاريف اصطلاح الوجوب دون أن يتعقب استعمالاته وأوجه الفرق بينها، ولم يتعرض لتطبيقاته ونماذجه.

أما منهج الدراسة فهو المنهج الاستقرائي؛ إذ تسلك الدراسة سبيل التأصيل للمصطلحات، باستقراء دلالاتها في مصنفات أهل الفن، مع تأييد تلك الدلالات بنماذج تطبيقية تفصل مجملها وتوضح مشكلها وتبرز مكنونها؛ فبالمثال يتضح المقال.

هذا وتقوم الدراسة على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة : وفيها بيان أهمية الدراسة ودوافعها وأسئلتها والدراسات السابقة ومنهج الدراسة وخطتها.

التمهيد : وفيه تحرير مصطلحات عنوان الدراسة .

المبحث الأول : وهو بعنوان: المصطلح القرائي: أهميته والتأليف فيه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أهمية تحرير معاني المصطلحات في العلوم الشرعية وعلم القراءات.

المطلب الثاني: التأليف في المصطلح القرائي قديمًا وحديثًا.

المبحث الثاني : وهو بعنوان: دلالات اصطلاح (الواجب الشرعي) وإطلاقاته في علم القراءات وفن الأداء ، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الواجب لغة.

المطلب الثاني: الواجب التكليفي الشرعي وما يتعلق به عند الأصوليين.

المطلب الثالث: الواجب التكليفي الشرعي عند القراء وعلماء الأداء.

المبحث الثالث : وهو بعنوان: دلالات اصطلاح (الواجب الصناعي) وإطلاقاته في علم القراءات وفن الأداء، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول : الواجب الصناعي الأدائي عند القراء وعلماء الأداء.

المطلب الثاني : حسن الأداء (التجويد) بين الواجب الشرعي والواجب الصناعي.

وأخيرًا الخاتمة ؛ وبها أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

والله ولي التوفيق ، والهادي إلي سواء السبيل ،،،

د. عبدالله محمد يوسف محمود

***

التمهيد

إذا كان تحرير المصطلحات هو منطلق الدراسة ومبدؤها الذي تنبعث منه؛ فليس أقل من إعمال ذلك في تحرير مصطلحات عنوان الدراسة، وهي على النحو الآتي.

[١]- تعريف المصطلح لغةً واصطلاحًا:

(أ)- تعريف الاصطلاح لغة: باستقراء مشتقات مادة (صلح)،التي يرجع إليها الفعل (اصطلح)، ومعانيها في كتب المعاجم نجد أن مرجعها إلى معنيين؛ أولهما: نقيض الفساد، ومنه: صلح الشيء يصلح صلاحًا. والثاني: الاتفاق والمواضعة. ومنه اصطلح القوم : اتفقوا على الأمر وتداولوه وتعارفوا عليه[١].

والاصطلاح: اتفاق طائفة على شيء مخصوص؛ يقول ابن فارس في كتابه الصاحبي: "ولو كانت اللغة مواضعة واصطلاحًا، لم يكن أولئك في الاحتجاج بهم بأولى منا في الاحتجاج بنا لو اصطلحنا على لغةٍ اليوم ولا فرق"[٢].

على أن المعاجم التراثية لم تورد معاني استعمال (اصطلاح) ولا (مصطلح)[٣]؛ لكن ورد الفعل (اصطلح) بصيغة (افتعل). غير أن بعض علماء اللغة المعاصرين قد تعرضوا لاستعمالات اللفظين، ومن ذلك ما فعله العلامة الدكتور محمود فهمي حجازي إذ ينبه إلى أن بين (اصطلاح) و(مصطلح) استعمالا ترادفيًّا فيقول: "ومع تكوّن العلوم في الحضارة العربية الإسلامية، تخصصت دلالة كلمة (اصطلاح) لتعني: الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد؛ للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص، وبهذا

---

(١) انظر:لسان العرب، لابن منظور، ٥١٧/٢، مادة (صلح)، وتاج العروس، للزبيدي،٢٢٥/٢، مادة (عرب)؛ إذ يبين الزبيدي في ترجمة الإمام ابن العربي المالكي أن ضبط (ابن العربي) بالألف واللام؛ مفرقًا بينه وبين محي الدين ابن عربي المتصوف، ثم يورد عن شيخه الإمام اللغوي ابن الطيب الفاسي قوله "وهذا اصطلح عليه الناس وتداولوه".

(٢) الصاحبي في فقه اللغة، لابن فارس ، ص ١٤

(٣) ورد لفظ اصطلاح، المستنبط معناه في الفقرة السابقة، في كتاب الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس، وهو ليس من كتب المعاجم بل من كتب فقه اللغة كما يعلن عنوان الكتاب ومضمونه.

المعني استخدمت أيضًا كلمة مصطلح"[١]. ويتبين مما قرره حجازي أن هذا من باب استخدام المصدر في معنى اسم المفعول؛ كالكتاب بمعنى المكتوب والزرع بمعنى المزروع.

ويؤكد ما ذهب إليه العلامة حجازي استعمالُ العلماء للكلمتين بمعنى واحد، ومن شواهد ذلك تسمية التهانوي لكتابه (كشاف اصطلاحات الفنون) أي مصطلحات الفنون. ويجلي التهانوي الأمر وضوحًا في معرض بيانه سبب الحاجة إلى الأساتذة في دراسة العلوم والفنون، من أنه "اشتباه الاصطلاحات؛ فإن لكلٍّ اصطلاحًا خاصًا به"[٢]. وعليه فكلمة (اصطلاح): تدل على مطلق الاتفاق ، كما تستعمل مرادفة للمصطلح فتدل على الشيء المتفق عليه.

وقد ورد استعمال الفعل (اصطلح) في السنة النبوية بمعنى الاتفاق على أمر معين ؛ ومن ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه أحمد وأبو داود :"ثم يصطلح الناس على رجل"[٣] أي يتفقون على مبايعته[٤]، وقوله ﷺ فيما أخرجه البيهقي :"اكتب يا عليّ؛ هذا ما اصطلح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو"[٥] .

(ب)- تعريف (الاصطلاح) اصطلاحًا : اختلفت عبارات العلماء في تعريف (الاصطلاح) ، فقد أورد الجرجاني في (تعريفاته) خمس تعريفات مختلفة للاصطلاح إذ يقول: "عبارة عن اتفاقٍ قام على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول. وهو: إخراج اللفظ من معنى لغوى إلى آخر لمناسبة بينهما. وقيل الاصطلاح: اتفاق على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل الاصطلاح: إخراج الشيء من معنى لغوى إلى معنى آخر لبيان المراد. وقيل الاصطلاح:

---

(١) الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، د. محمود فهمي حجازي، ص ٨

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ١/١

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الفتن، باب: ذكر الفتن ودلائلها، ٩٤/٤، برقم: ٤٢٤٢ ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين بتعليقات الحافظ الذهبي، كتاب الفتن والملاحم،٥١٣/٤، برقم: ٨٤٤١، وصححه، ووافقه الذهبي، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،٦٦٦/٢

(٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ٢٠٨/١١

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،كتاب قتال أهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا ما نقموا، ١٧٩/٨، برقم: ١٦٥١٧. وصححه الحاكم في مستدركه، ٢/ ١٦٤، برقم: ٢٦٥٦ .

لفظ معين بين قوم معينين"[١]. ويلاحظ أن التعريف الأخير للجرجاني يدل على أن لفظ الاصطلاح يعني المصطلح؛ ذلك أنه عبر عنه في هذا الحد التعريفي بقوله (لفظ معين) فليس المراد هنا الاتفاق؛ بل اللفظ المتفق عليه.

وقال أبو البقاء:"الاصطلاح هو اتفاق القوم على وضع الشيء، وقيل هو إخراج شيء من المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد"[٢].

وقال التهانوي:"الاصطلاح هو العرف الخاص، وهو عبارة عن اتفاق قوم على تسمية شيء باسم، بعد نقله عن موضوعه الأول؛ لمناسبة بينهما؛ كالعموم والخصوص، أو لمشاركتهما في أمر، أو مشابهتهما في وصف"[٣]. وقد أضاف تعريف التهانوي أنواع المناسبات بين المعنى اللغوي العام والمعنى العرفي الخاص.

هذا ونلاحظ أن التعريفات السابقة تذهب في الحد التعريفي للاصطلاح مذهبين؛ أحدهما يعمد إلى اعتبار اتفاق قوم أو طائفة على وضع أو تسمية لشيء معين، والآخر يعوّل على إخراج الشيء من المعنى اللغوي إلى المعنى العرفي الخاص، وأرى أنه أدقهما.

وبيان ذلك قد لا يحصل في كثير من العلوم اتفاق بين أهلها على بعض المصطلحات، ومصداق ذلك أن بعض الفقهاء وعلماء الجرح والتعديل لهم اصطلاحات خاصة بهم ولا يوافقهم عليها كثير من علماء فنهم، ومع هذا فهي (مصطلحات) في هذا الفن، لكنها منسوبة إلى من قال بها. ويؤيد ذلك ما قرره التهانوي، فيما سبق الاستشهاد به، في قوله "اعلم أن أكثر ما يُحتاج به في تحصيل العلوم المدونة والفنون المُرَوّجة إلى الأساتذة هو اشتباه الاصطلاحات؛ فإن لكلٍّ اصطلاحًا خاصًا به". وعليه فالمختار عندي في تعريف الاصطلاح هو: (إخراج الشيء من معنى لغوى إلى معنى آخر؛ لبيان المراد). وهذا التعريف علاوة على دقته؛ فإنه قد أبان عن الغرض من استعمال الاصطلاح.

---

(١) التعريفات، للجرجاني، ص ٤٤

(٢) الكليات، للكفوي، ص ١٢٩

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي، ٢١٢/١

[٢]- فن الأداء :يطلق هذا المركب الإضافي علَمًا على فن تجويد القراءة، ويتكون من جزءين؛ مضاف وهو (فن)، ومضاف إليه وهو (الأداء) ، وفيما يأتي بيان كل منهما.

(أ)- الأداء لغة واصطلاحًا : أصل الأداء في اللغة الإيصال والقيام بالشيء؛ يقال أدى إليه الشيء: أوصله إليه، وأدى الشيء: أوصله، وأدى الصلاة: قام بها لوقتها [١]. وعند الأصوليين "ما فُعل في وقته المقدر له شرعًا أوّلًا"[٢].

أما في اصطلاح القراء فللأداء استعمالات ثلاثة (أولها): النقل والتبليغ، وفي ذلك يقول ابن مجاهد:" فمن حمَلة القرآن: المعرب العالم بوجوه الإعراب والقراءات، العارف باللغات ومعاني الكلمات، البصير بعيب القراءات، المنتقد للآثار ... ومنهم من يعرب ولا يلحن، ولا علم له بغير ذلك ... ومنهم من يؤدي ما سمعه ممن أخذ عنه، ليس عنده إلا الأداء لما تعلم؛ لا يعرف الإعراب ولا غيره"[٣]. ويقول أبو شامة المقدسي شارحا بيت الشاطبي القائل:

وفي الراءِ عن ورشٍ سوى ما ذكرتُهُ ... مذاهبُ شذتْ في الأداءِ توقّلا[٤]

"ولفظة الأداء كثيرة الاستعمال بين القراء، ويعنون بها تأدية القراءِ القراءة إلينا بالنقل عمن قبلهم"[٥].

(وثانيها): الأخذ عن الشيوخ: قال في غاية النهاية في معرض ترجمة خلف بن هشام البزار: "وروى رواية قتيبة عنه فيما ثبت عندنا من طريق ابن شنبوذ والمطوعي أداءً وسماعًا"[٦] ، وفي معرض ترجمة محمد بن هارون أبو جعفر الحربي:" أخذ القراءة عرضًا عن قالون، وروى القراءة عنه عرضًا أبو حسان أحمد بن محمد بن الأشعث، وعنه انتشرت روايته عنه أداءً عن قالون"[٧]

---

(١) ينظر: لسان العرب، ٢٦/١٤

(٢) منتهى المختصر الأصولي لابن الحاجب، ١٤٦/٢

(٣) السبعة في القراءات، لابن مجاهد ، ص ٤٥

(٤) منظومة حرز الأماني ووجه التهاني ، لأبي القاسم الشاطبي، ص٢٨

(٥) إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي شامة المقدسي، ص٢٥٣

(٦) غاية النهاية ،لابن الجزَري، ٢٧٣/١

(٧) المصدر نفسه، ٢٧٢/٢

وواضح من سياق الترجمة أنها تتناول طرق الرواية والأخذ عن الشيوخ، ومن هذه الطرق: العرض والأداء والسماع.

(وثالثها): وهو المراد في موضوع البحث، أنه يستعمل بمعنى تجويد القراءة، وهو المهارة في إحكام مخارج الحروف وتحقيق صفاتها، ولذا يُقال "هو حَسَنُ الأداء إذا كان حسَن إخراج الحروف من مخارجها"(١).

ويتبين ذلك من قول الإمام أبي مزاحم الخاقاني (ت٣٢٥هـ) في قصيدته الخاقانية في البيت الخامس:

أيا قارئ القرآنِ أحسنْ أداءَه يضاعفْ لك اللهُ الجزيلَ من الأجر(٢)

وفي البيت السابع عشر:

فقد قلتُ في حسْن الأداءِ قصيدةً رجوتُ إلهي أن يحطَّ بها وزري(٣)

والقصيدة الخاقانية هي أول مؤلّف وضع في علم التجويد كما يبين الدكتور غانم قدوري الحمد في مقدمته التحقيقية لكتاب (التنبيه على اللحن الجلي واللحن الخفي) إذ يقول في معرض بيان الأهمية التاريخية للكتاب:"أما الناحية التاريخية فهي كونه أقدم كتاب مؤلف في علم التجويد، فلا يعرف كتاب آخر يسبقه في هذا المجال إلا القصيدة الخاقانية التي نظمها أبو مزاحم الخاقاني في حسْن أداء القرآن"(٤). واستعمال أبي مزاحم الخاقاني لعبارة (الأداء) في ذلك العصر المبكر يشي بأن مصطلح (التجويد) لم يكن ذائعًا آنئذ، وأن مصطلح (الأداء) أقدم استعمالا.

ومثل ذلك قول الإمام نصر بن علي الشيرازي، المعروف بابن أبي مريم، فيما نقله عنه ابن الجزَري:"على أن العلماء قد اختلفوا في وجوب حسن الأداء في القرآن"(٥). كما يتبين إطلاق الأداء على فن تجويد القراءة من ترجمة ابن

---

(١) تاج العروس، للزبيدي، ١٤٨/١٩

(٢) القصيدة حققها ونشرها الدكتور غانم قدوري الحمد، ضمن كتابه : أبحاث في علم التجويد،ص ٢٨

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٠

(٤) بحث بعنوان: (كتاب التنبيه على اللحن الجلي واللحن الخفي، لأبي الحسن علي بن جعفر جعفر السعيدي)، تقديم وتحقيق: د. غانم قدوري الحمد، ص ٢٤٥

(٥) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ٢١١/١

الجزَري للإمام ورش إذ يقول : "مولاهم القبطي المصري، الملقب بورش، شيخ القراء المحققين، وإمام أهل الأداء المرتلين"[١]. فالأداء يعني إتقان التلاوة والترتيل. ويقول عن مطرّف بن عبد الرحمن :" وله كتاب حسَن في الأداء"[٢]. ويطلق فن الأداء بهذا المعنى عند المعاصرين، ومن ذلك ما اختاره الدكتور عبد الغفور محمود مصطفى في تسمية كتابه (المدخل إلى فن الأداء القرآني) [٣]. وقد جاء في معجم علوم القرآن ما نصه: "الأداء اصطلاحًا: تلاوة القرآن الكريم وتجويده وفق القواعد والأصول التجويدية المصطلح عليها بين القراء"[٤].

ومن إطلاقات فن الأداء أيضًا: علم التجويد، وأحكام التلاوة. واستعمال أيٍّ منها يجزئ في الدلالة على المراد؛ فلا مشاحة هنا في الاصطلاح إذ المراد واحد.

(ب)- وجه تسميته فنًّا : أما وجه تسميته فنا، فله اعتباران: (أحدهما) إطلاق الفن بمعني العلم توسعًا، وعلى هذا درج كثير من العلماء، ومن شواهد ذلك قول السيوطي عن صفات المجدد:

وأنْ يكونَ جامعًا لكلّ فنْ وأن يعمّ علمُه أهلَ الزّمنْ[٥]

وكذلك ما فعله ابن خلدون في مقدمته في كلامه عن أصول الفقه حين يطلق عليه علمًا تارة وفنًا تارة أخرى؛ فيقول:" اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف"[٦] ثم يقول في السياق نفسه عن الأدلة الشرعية التي يقوم عليها علم أصول الفقه: "واتفق جمهور العلماء على أن

---

(١) غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، ٥٠٢/١

(٢) المرجع السابق، ٣٠٠/٢

(٣) صدر عن دار الصحابة للتراث، بطنطا ، مصر، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م

(٤) معجم علوم القرآن، إبراهيم الجرمي، ص٤٣

(٥) البيت ضمن أرجوزة علمية للإمام السيوطي عن المجددين أسماها (تحفة المهتدين بأخبار المجددين)، وقد أوردها بتمامها العلامة العظيم آبادي في عون المعبود. ينظر: عون المعبود، العظيم آبادي، ٢٦٥/١١

(٦) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٥٢

هذه هي أصول الأدلة، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس ، فكان من أول مباحث هذا الفن النظر في كون هذه أدلة"[١].

(والآخر) ما قررته بعض المعاجم من أن الفن يختص بالتطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها[٢]. كما يطلق على جملة القواعد الخاصة بصناعة أو مهارة[٣]. وبهذا الاعتبار فإن فن الأداء هو التطبيق العملي للقراءات القرآنية، وهو ما تشي به عبارة ابن الجزَري، سالفة الذكر، حين يقول في صفة ورش:" شيخ القراء المحققين، وإمام أهل الأداء المرتلين". وبهذا الاعتبار كانت القراءات علمًا والأداء فنا. ويمكن أن يقال جمعًا بين الاعتبارين إن الفن هو علمٌ تطبيقي.

[٣] – **<u>الاستعمال الصناعي (الصناعة والصنعة)</u>**: تطلق الصناعة على التفنن في العلم والإحاطة بمسائله ودقائقه ؛ يقول في فيض القدير :"حقيقة الصناعة صفة نفسانية راسخة يُقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض على وجه البصيرة بحسب الإمكان، وتفاضل أصحابها في الدقائق دون الأصول"[٤]. ويؤيد ذلك ما ذكره صاحب كشف الظنون إذ يقول:"واعلم أن الحذاقة والتفنن في العلم والاستيلاء عليه إنما هو بحصوله الملكة في الإحاطة بمباديه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله وهذه الملكة هي غير الفهم، والملكات كلها جسمانية والجسمانيات كلها محسوسة فتفتقر إلى التعليم فيكون صناعيًا، ولذلك كان السند فيه معتبرًا، وقد قيل إن المعلومات الحاصلة لصاحب هذه الملكة لا تخلو إما أن تحصل عن الاستقراء والتتبع كالنحو وصنائع الفصاحة والبديع، أو تحصل عن النظر والاستدلال كعلم الكلام فالأول يسمى الصناعة والثاني العلم"[٥].

كما تطلق الصناعة والصنعة على الاختصاص العلمي والاشتغال بعلم من العلوم، وتدل على استقلال العلوم والفنون وتمايزها؛ قال في مقدمة ابن خلدون

---

(١) المصدر نفسه، ص ٤٥٣

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، ٧٠٣/٢

(٣) المعجم الوسيط، ٧٠٣/٢

(٤) فيض القدير، عبد الرءوف المُناوي، ٢٩/١

(٥) كشف الظنون ، لحاجي خليفة، ٤٢/١

في معرض كلامه عن نشأة أصول الفقه: "فلما ذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعةً؛ احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه سموه أصول الفقه"(١). وجاء في فيض القدير "والحق أن كل علم مارسه الإنسان سواء كان استدلاليا أو غيره حتى صار كالحرفة له يسمى صنعة"(٢). وهو ما قرره المصنفون من خلال وضع عناوين مصنفاتهم؛ كالقلقشندي في عنوان كتابه (صبح الأعشى في صناعة الإنشا)، والعسكري في عنوان كتابه (كتاب الصناعتين: النظم والنثر).

والمقصود من (الاستعمال الصناعي) في هذا البحث: استعمال (الوجوب) بمفهومه في الصنعة القرائية الأدائية؛ أي المفهوم الصناعي القرائي لاصطلاح الوجوب؛ ذلك أن بعض القراء وأئمة الأداء يطلقون اصطلاح الوجوب ويريدون به المعنى الشرعي التكليفي كما هو عند الأصوليين، كما يطلقون الاصطلاح نفسه ويريدون به المعنى الصناعي؛ لكن يحمله البعض على غير دلالته الصناعية. ومن ثم يهدف البحث إلى التفريق بين الاستعمالين.

* * *

المبحث الأول
المصطلح القرائي: أهميته والتأليف فيه

المطلب الأول: أهمية تحرير معاني المصطلحات في العلوم الشرعية وعلم القراءات:

يعد الاهتمام بالمصطلح ضرورة منهجية في العلوم الشرعية؛ ذلك أنه يعنى بتصويب الفهم، وتحرير التبيّن، ففي ضبط المصطلحات حل الإشكالات، ودرء الشبهات، ووقاية الأمة من الفرقة والنزاعات، وهذا ما يقرره شيخ الإسلام ابن تيميّة إذ يقول:" ومن أنفع الأمور معرفة دلالة الألفاظ مطلقًا، وخصوصًا ألفاظ

(١) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٥٥

(٢) فيض القدير، عبد الرءوف المناوي، ٣٠/١

الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات كثيرة، كثر فيها نزاع الناس، من جملتها مسألة الإسلام والإيمان؛ فإن النزاع في مسماهما أول اختلاف وقع افترقت الأمة لأجله، وصاروا مختلفين في الكتاب والسنة ، وكفّر بعضهم بعضًا، وقاتل بعضهم بعضًا"(١).

لذا نجد القرآن العظيم يولي عناية كبيرة بالمصطلح، فيؤدب المؤمنين بأن يستعملوا الكلمات الواضحة التي لا لبس فيها؛ حتى لا يستغلها المبطلون مجالا لتلبيس أحكام الدين على الناس بتأويلاتهم الفاسدة؛ فيُضلوا أفهام الناس عن مقاصد الشرع وأحكامه. ومن ذلك قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ﴾(٢). فاليهود يستعملون لفظ (راعنا) بمحمل سيء يريدون به السب والشتم، وإن كان ظاهره حسنا، قال تعالى ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَيَقُولُونَ سَمِعۡنَا وَعَصَيۡنَا وَٱسۡمَعۡ غَيۡرَ مُسۡمَعٖ وَرَٰعِنَا لَيَّۢا بِأَلۡسِنَتِهِمۡ وَطَعۡنٗا فِي ٱلدِّينِ﴾(٣).

يقول العلامة ابن عاشور معقبًا على الآية: "وقولهم (وراعنا) أتوا بلفظ ظاهره طلب المُراعاة ، أي الرفق ... وهم يريدون بـ (راعنا) كلمة في العبرانية تدلّ على ما تدلّ عليه كلمة الرعونة في العَربية ، وقيل إنها كلمة (رَاعُونا) وأنّ معناها الرعونة، فلعلهم كانوا يأتون بها ؛ يوهمون أنّهم يعظّمون النبيﷺ بضمير الجماعة، ويدل لذلك أن الله نهى المسلمين عن متابعتهم إيّاهم في ذلك اغترارًا"(٤).

كما اعتنت السنة المطهرة بالمصطلح محذرة من التلاعب بالألفاظ والمصطلحات؛ فإن ذلك ذريعة للتلاعب في أحكام الشريعة، وذلك في مثل قوله ﷺ فيما أخرجه البيهقي وصححه الحاكم: "إن أناسًا من أمتي يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها"(٥) . ولقد أحسن البيهقي في ترجمة أحاديث الباب إذ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٦٩/٧

(٢) سورة البقرة، من الآية ١٠٤

(٣) سورة النساء، من الآية ٤٦

(٤) التحرير والتنوير، ٧٦/٥

(٥) أخرجه البيهقي، في سننه الكبرى، كتاب : الأشربة والحد فيها، باب: الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم ،٢٩٤/٨، برقم: ١٧١٥٩ ، والحاكم في مستدركه، كتاب: الأشربة، ١٦٤/٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في التلخيص.

يقول:" باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم ". ثم ينزّل هذه المسألة على واقع عصره؛ فيضرب أمثلة للألفاظ التي سميت بها الخمر في مجتمعه محذرًا من التلاعب بالألفاظ والمصطلحات فيقول "وكذلك الباذق وقد يسمى به الخمر، والمطبوخ ... وهذه الأشربة المسماة عندي كلها كناية عن اسم الخمر"(١). وفي رواية أحمد وابن ماجة: "ليستحلن طائفة من أمتي الخمر باسم يسمونها إياه"(٢).

ومصداق ما تنبأت به السنة النبوية ما نراه في عصرنا الحاضر من تسمية الخمر بالمشروبات الروحية، وتسمية الزنا بالزواج العرفي، والسفور والتبرج بالحرية، ونحو ذلك من صور التلاعب بالألفاظ والمصطلحات، مما يصدق فيه قوله تعالى ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾(٣). والموفق في ذلك من نظر إلى حقائق الأمور ولم يغتر بمجرد الألفاظ؛ فربما استعملت الألفاظ في غير حقيقتها خديعة وتدليسًا.

وقد بين الإمام ابن قيم الجوزية أن من كيد إبليس، لعنه الله تعالى، التلاعب بالألفاظ والمصطلحات، فيقول في إغاثة اللهفان في معرض كلامه عن إغواء إبليس آدم وحواء: "وغرّهما بأن سمى تلك الشجرة شجرة الخلد، فهذا أول المكر والخديعة، ومنه ورث أتباعه تسمية الأمور المحرمة بالأسماء التي تحب النفوس مسمياتها"(٤).

ويتبين مما قررته نصوص الكتاب والسنة خطورة المصطلح وأهميته ؛ ذلك أن المصطلحات قوالب المعاني والمفاهيم، وإذا لم تُضبط نتج عن ذلك خلل في المفاهيم يؤدي إلى الاختلاف بين الناس والتباس أمور الدين عليهم، ومن هنا كان لابد من ضبط مصطلحات العلوم والفنون على مراد أهلها؛ لاسيما علوم الكتاب والسنة، فهي علوم الدين، وهذا ما يجليه شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول في معرض كلامه عن أهمية بيان الحدود اللفظية في العلوم على مراد

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، ٢٩٥/٨

(٢) رواه أحمد، في مسنده، ٢٣٧/٤، وابن ماجة، في سننه، كتاب: الأشربة ، باب: الخمر يسمونها بغير اسمها، ١١٢٣/٢، برقم: ٣٣٨٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٩٠٤/٢.

(٣) سورة النجم، من الآية ٢٣

(٤) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، ١١٢/١

أهلها: "فإن المقصود ذكر مراد المتكلم بتلك الأسماء، وهذا الحد هم متفقون على أنه من الحدود اللفظية، وهو الذي يُحتاج إليه في إقراء العلوم المصنفة، بل في قراءة جميع الكتب، بل في جميع أنواع المخاطبات. فإن من قرأ كتب النحو أو الطب أو غيرهما لابد أن يعرف مراد أصحابها بتلك الأسماء، ويعرف مرادهم بالكلام المؤلف، وكذلك من قرأ كتب الفقه والكلام والفلسفة وغير ذلك، وهذه الحدود معرفتها من الدين في كل لفظ هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ"(١). ويقول: " وما من أهل فن إلا وهم معترفون بأنهم يصطلحون على ألفاظ يتفاهمون بها مرادهم ، وهذه الألفاظ هي عرفية عرفا خاصا، ومرادهم بها غير المفهوم منها في أصل اللغة"(٢). ولذا يقرر الشاطبي أن من شروط إفادة من يطالع المصنفات أن يحصل له "فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله" (٣).

ولعل من أهم أسباب الإشكال في المصطلحات خلط كثير من الناس بين مفهوم شرعي واصطلاح أحدثه أرباب العلوم والفنون؛ فيلتبس عليهم الأمر بين المعنى الشرعي والمعنى الاصطلاحي الصناعي، ويؤدي بهم ذلك إلى حمل المعنى الاصطلاحي على المعنى الشرعي أو العكس، وقضية الدراسة من أمثلة هذا الإشكال في المصطلح القرائي.

ويعزو الإمام ابن القيم هذا الإشكال إلى"تنزيل كلام الله وكلام رسوله على الاصطلاحات التي أحدثها أرباب العلوم، من الأصوليين، والفقهاء، وعلم أحوال القلوب، وغيرهم؛ فإن لكل من هؤلاء اصطلاحات حادثة، في مخاطباتهم وتصانيفهم، فيجيء من قد أَلِف تلك الاصطلاحات الحادثة، وسبقت معانيها إلى قلبه فلم يعرف سواها، فيسمع كلام الشارع فيحمله على ما أَلِفه من الاصطلاح؛ فيقع بسبب ذلك في الفهم عن الشارع، ما لم يُرده بكلامه، ويقع من الخلل في نظره ومناظرته ما يقع، وهذا من أعظم أسباب الغلط "(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى، ٩٥/٩

(٢) درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ٢٢٢/١

(٣) الموافقات، للشاطبي، ٩٧/١

(٤) مفتاح دار السعادة ، لابن القيم، ٢٧٢/٢

ومن هنا تبرز أهمية الدرس المصطلحي القرائي في توضيح ما أشكل على الناس والتبس من مفاهيم. كما يزيد من أهمية الدرس المصطلحي القرائي أن علم القراءات من أصعب العلوم الشرعية على عامة الناس في وقتنا الحاضر، فلم ينزل بعد إلى مستوى الثقافة الإسلامية، ولعل من أسباب صعوبته، إضافة إلى قلة تلقيه مشافهة وعُسر حفظ متونه؛ بُعد مصطلحاته وتناثرها في بطون المصنفات، ومن هنا فإن الدرس المصطلحي القرائي يسهم بدور مهم في تقريب القراءات وتهذيبها، فللمصطلحات دور رئيس في تجديد العلوم وتقريبها، وهذا ما يقرره العلامة الشاهد البوشيخي إذ يقول:"إنما تتبلور مفاهيم العلوم عند ولادتها في مصطلحات، وتعبر عن نضجها حين تنضج بمصطلحات، وتبلغ أشدها حين تبلغه بأنساق من المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد مفاهيم المصطلحات"(١).

المطلب الثاني: التأليف في المصطلح القرائي قديما وحديثا:

لا تكاد تخلو تضاعيف مصنف من مصنفات علوم القراءات والتجويد من ذكر المصطلحات القرائية؛ فهي إما تأتي على ذكرها في سياق مباحث القراءات باستعمال خاص ، أو تتناول المصطلحات بالتعريف في أثناء معالجة تلك المباحث.

غير أن بعض المؤلفات قد عنيت بالمصطلح القرائي عناية خاصة؛ إذ تمحضت لبيان المصطلح القرائي وتوضيح علائق بعض المصطلحات ببعض، وما تندرج تحته المصطلحات من أصول القراءة، ومن أهم هذه المؤلفات:

- مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ، للإمام أبي الأصبغ عبد العزيز بن علي بن محمد بن سلمة الإشبيلي، المعروف بابن الطحان السماتي (ت٥٦١هـ)، وقد حققه أ.د. حاتم صالح الضامن، أستاذ فقه اللغة بكلية الآداب، جامعة بغداد. ونشرته مكتبة الصحابة بالشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة، عام ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

والكتاب يتألف من مقدمتين؛ أولاهما مقدمة في التجويد؛ ضمّنها المؤلف مصطلحات مخارج الحروف وصفاتها وما يتعلق بها من تعاريف، والمقدمة

(١) نظرات في المصطلح والمنهج، د. الشاهد البوشيخي، ص ١٥

الثانية في أصول القراءات؛ تناول فيها ما يربو على الثلاثين مصطلحًا، ترجع إلى عشرين أصلا ؛ إذ يقرر أن "الأصول الدائرة في القراءات، على اختلاف القراءات المتعاقبة على أنواع الروايات، عشرون أصلا؛ يحققها الإقراء ويُحكمها الأداء"(١).

– القواعد والإشارات في أصول القراءات، للإمام أحمد بن عمر الحموي (ت٧٩١هـ)، وقد حققه الدكتور عبد الكريم محمد بكار؛ الأستاذ المساعد في كلية العلوم العربية والاجتماعية بالقصيم، وقد أصدرته دار القلم بدمشق، عام ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

وقد عالج فيه الحمويّ ما يربو على الأربعين مصطلحا؛ تندرج في اثنين وثلاثين أصلا من أصول القراءات، وقد أفاد من كتاب ابن الطحان كما ذكر في غير موضع، وزاد عليه تقييدات مهمة في أصول القراءات.

– لطائف الإشارات لفنون القراءات، للإمام أحمد بن أبي بكر القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، وقد نشره مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٣٤هـ ، في عشر مجلدات ، تنتظم ٥١٨٢ صفحة.

والقسطلاني وإن لم يجعل كتابه قاصرًا على بيان المصطلحات، فهو موسوعة علمية لعلوم القراءات، وبحر زاخر ببيان المصطلحات القرائية. وقد جعل كتابه على قسمين؛ الأول في الوسائل الموصلة إلى مقاصد علوم القراءات، والثاني في بيان مقاصد القراءات، وخصصه لأصول القراءات وفرشها، وما تشتمل عليه من مصطلحات قرائية.

– الإضاءة في بيان أصول القراءة، للإمام علي بن محمد بن إبراهيم المصري، المعروف بالضباع (ت١٣٨٠هـ) ، وقد نشرته المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

وقد ابتدأ العلامة علي محمد الضباع كتابه بمقدمة حوتْ بعض الفوائد المهمة في القراءات، ثم شرع في بيان المصطلحات القرائية تحت عنوان (المقصد في بيان أصول القراءات)، وضمّن ذلك القسم سبعة وثلاثين مصطلحًا. ثم يعنون للخاتمة بقوله (الخاتمة في بيان مذاهب القراء في الأصول) ، فيذكر

(١) مرشد القارئ ، ص ٦١

فيها أصول كل قراءة من القراءات العشر المتواترة، مع إفراد أصول روايتي قالون وورش عن نافع.

أما في القرن الخامس عشر فقد تبلورت حركة التأليف المعجمي للمصطلحات القرائية؛ ذلك أن عددًا من الباحثين النابهين قد أفردوا المصطلح القرائي بالتصنيف المعجمي؛ فعمدوا إلى جمع ما تناثر من مصطلحات القراءات، مما كان خافيا على الدارسين والباحثين، وإلقاء الضوء على ما غمض من مفاهيمها، في قالب معجمي رصين، ومن نماذج هذه الجهود:

- أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات، لأحمد محمود عبد السميع الحفيان، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

- معجم علوم القرآن، لإبراهيم محمد الجرمي، نشر دار القلم ، دمشق، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م. تناول فيه الباحث أهم المصطلحات في علوم القرآن المختلفة من تفسير وقراءات وتجويد، علاوة على (علوم القرآن) بمفهومها الاصطلاحي التركيبي الخاص.

- معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به، أ.د. عبد العلي المسئول، نشر دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

- مصطلحات علم القراءات في ضوء علم المصطلح الحديث، د. حمدي صلاح الهدهد، نشر دار البصائر بالقاهرة، ١٤٢٩، ٢٠٠٨م. وقد تناول فيه الباحث نشأة مصطلحات القراءات القرآنية وتطورها عبر القرون، ثم أردف ذلك بمعجم قيم لأهم المصطلحات القرائية. وهو من المؤلفات القليلة التي عنيت بتعقب الاستعمال التاريخي للمصطلحات القرائية من بين ما ألف في المصطلح القرائي في عصرنا الحديث.

- المعجم التجويدي لأشهر ألفاظ علم التجويد، د. عمر خليفة الشايجي، نشر دار غراس، الكويت، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

– معجم مصطلحات علوم القرآن، محمد بن عبد الرحمن الشايع، دار التدمرية،الرياض،١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ويتناول المصطلح القرائي ضمن مصطلحات علوم القرآن المختلفة.

وهذه المؤلفات المباركة التي جادت بها تلك القرائح الزاكية قد قطعت شوطًا مهمًّا في مسيرة الدرس المصطلحي، غير أن الحاجة لا تزال ماسة لمزيد من البيان والتقريب والتهذيب؛ ذلك أن هذه المؤلفات، ليست وافية تمام الوفاء بما ينبغي لدراسة المصطلحات من الاستقراء الواعب والتمحيص والتحليل بل يكتفي كثير منها بالتعاريف العامة للمصطلح ، دون التعرض للاستعمالات المختلفة للمصطلح في سياقات نصوصه عند أهل الفن؛ اللهم إلا دراسة الدكتور حمدي الهدهد.

علاوة على فوت بعض المصطلحات القرائية في كثير من هذه المؤلفات، وعلى سبيل المثال لم أقف على دراسة أو معجم أفرد ذكر مصطلح (الواجب) واستعمالاته في القراءات القرآنية ؛ اللهم إلا في معجم أ.د. عبد العلي المسئول. فلعل الله تعالى يقيض للمصطلح القرائي من يصنف فيه تصنيفا معجميًا واعبًا؛ يتناوله بالدرس والتمحيص والتحليل، متعقبًا استعمالات أهل الفن، واقفًا على العلائق بين المصطلحات وما تندرج تحته من أصول القراءة.

***

المبحث الثاني

دلالات اصطلاح (الواجب الشرعي) وإطلاقاته في علم القراءات وفن الأداء

المطلب الأول : الواجب لغةً :

أصل الوجوب في اللغة: السقوط؛ ومنه قوله تعالى ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[(١)]، وفي السنة قوله ﷺ في الميت:"فإذا وجب فلا تبكينّ باكية"[(٢)].

(١) سورة الحج، من الآية ٣٦

(٢) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الجنائز ، باب في فضل من مات في الطاعون، ١٨٨/٣، برقم: ٣١١١، والنسائي، في سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت،٦٠٦/١، برقم: ١٩٧٣ ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١٥٣/٢

ولما كان الساقط يلزم مكانه سُمي اللازم الذي لاخلاص منه واجبًا؛ قال ابن فارس " الواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع"[١]، ووجب الشيء يجب وجوبًا أي لزم وثبت، وأوجبه الله: استحقه[٢].

ومن جمال العربية أن المادة اللغوية الواحدة إذ تتعدد إطلاقاتها وتتفرع استعمالاتها؛ فهي مع ذلك تنتظم في عقد فريد من المعاني المتناسقة. فنجد أن الوجوب يطلق على لزوم الشيء وثبوته ، والشيء الساقط يقال له واجب، ويقال للقتيل، ومنه قول الشاعر:

أطاعتْ بنو عوفٍ أميرًا نهاهُمُ ... عن السلم حتى كانَ أولَ واجبِ[٣]

ويقال للشمس وجبت أي غابت، والوجاب: مناقع الماء ؛ يثبت فيها بعد السيل ويلزم مكانه، والوجبة: أكلة واحدة في اليوم والليلة إلى مثلها في الغد؛ مأخوذة من قولهم وجّب نفسه وعياله إذا عوّدهم وألزمهم ذلك[٤]. وهذه الاستعمالات تنتظم جميعًا في سلك واحد، وتدور حول معاني السقوط والثبوت واللزوم.

المطلب الثاني : الواجب التكليفي الشرعي وما يتعلق به عند الأصوليين :

قال البيضاوي في المنهاج :"ويُرسم الواجب بأنه الذي يُذم تاركه قصدًا مطلقًا، ويرادفه الفرض[٥]"[٦]. وقال الشوكاني:" "ما يُمدح فاعله ويذم تاركه على بعض الوجوه "[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٨٩/٦

(٢) ينظر: الصحاح ؛ تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة (وجب) ٢٣١/١، ولسان العرب ، لابن منظور، ٧٩٣/١

(٣) البيت للشاعر قيس بن الخطيم، ينظر: ديوان قيس بن الخطيم، ص٩٠.

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (وجب) ٧٩٣/١، وما بعدها.

(٥) الترادف هنا ترادف اصطلاحي؛ فالواجب والفرض مترادفان عند جمهور الأصوليين. أما لغةً فمفهومان مختلفان ؛ إذ إن أصل الفرض في اللغة: القطع والتقدير ، والواجب: الساقط والثابت. (ينظر: لسان العرب، ٢٠٣/٧ ، مادة فرض)

(٦) منهاج الوصول إلى علم الأصول، للبيضاوي، ص ١٨

(٧) إرشاد الفحول، للشوكاني، ص ٢٣

بين الواجب والفرض:

يفرق الحنفية بين الواجب والفرض كما يتبين من نسبة الإمام البيضاوي ذلك إليهم إذ يقول في المنهاج :" وقالت الحنفية: الفرض ما ثبت بقطعي والواجب بظني"(١) . قال محقق تيسير الوصول شرح منهاج الأصول، في بيان عبارة البيضاوي : " بقطعي: أي دلالة وسندا"(٢) أي قطعي الثبوت قطعي الدلالة.

ويتأكد ذلك من قول شمس الأئمة السرخسي الحنفي – وهو من كبار فقهاء المذهب – في التفرقة بينهما :"فالفرض اسم لمقدر شرعًا لا يحتمل الزيادة والنقصان، ومقطوع به... فأما الواجب فهو ما يكون لازم الأداء شرعًا، ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة"(٣) .

وفرق الخبّازي – وهو فقيه أصولي حنفي – بينهما بأن الفرض ما ثبت بدليل لا شبهة فيه، والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة(٤). ويترتب على ذلك أن يُكفر جاحد الفرض ويُفسق تاركه، والواجب لا يكفر جاحده ولا يحكم بفسق تاركه إن كان متأولا(٥). والتفرقة بين الواجب والفرض مذهب الإمام أحمد في رواية عنه(٦) .

أما جمهور الأصوليين فلا يفرقون بين الواجب والفرض، وهو ما يتبين من نسبة الشوكاني هذا القول إلى الجمهور إذ يقول بعد أن بين المراد بالواجب : "ويرادفه الفرض عند الجمهور"(٧).

غير أن بعض الأصوليين ذهب إلى أن الخلاف لفظي، وأن ذلك مرده إلى اختلاف العبارة، ومنهم الإسنوي الذي تعرض للجانب المصطلحي في المسألة إذ يقول : "الفرض والواجب عندنا مترادفان، وقالت الحنفية: إن ثبت التكليف

---

(١) منهاج الوصول، للبيضاوي، ص١٨

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لابن إمام الكاملية، تحقيق: د.عبدالفتاح أحمد قطب، ٣٣٤/١

(٣) أصول السرخسي، ١١٠/١

(٤) والمراد بالشبهة هنا ما كان ظني الدلالة كالآية المؤولة، أو ظني الثبوت كخبر الآحاد.

(٥) المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، ص ٨٤-٨٥

(٦) انظر: الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ١٦٣/٣

(٧) إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٢٤

بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوات الخمس، وإن ثبَت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس فهو الواجب، ومثلوه بالتواتر على قاعدتهم، فإن ادعوا أن التفرقة شرعية أو لغوية فليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضيه، وإن كانت اصطلاحية فلا مُشَاحَّة في الاصطلاح"[١].

على أن قاعدة (لا مشاحة في الاصطلاح) التي أعملها الإسنوي لا تطّرد في كل الأحوال، ولا تُعمل على إطلاقها، فيلزم نقض اطرادها وبيان حدها المنهجي؛ ذلك أنها تُعمل عندما يكون الخلاف لفظيًا والمعنى المراد متفقًا عليه، وإلا وقعت المشاحة الاصطلاحية. وهو ما يقرره الغزالي بقوله :"لا مشاحة في الألفاظ؛ بعد معرفة المعاني"[٢].

فإذا كان مردّ الاختلاف إلى المعنى ترتب على ذلك اختلاف الأحكام والمفاهيم ووقعت المشاحة، ومصداق ذلك أن الحنفية قد رتبوا على التفرقة بين الواجب والفرض تكفير جاحد الفرض وتفسيق تاركه، بينما الواجب لا يكفر جاحده ولا يفسق تاركه إن كان متأولا، كما سبق بيانه. ومن هنا يمكن القول إنه لا مشاحة في الاصطلاح إذا كان الخلاف لفظيا والمعنى متفق عليه، فيكون الخلاف في اللفظ لا المعنى، وفي العبارة لا الاعتبار، وإلا وقعت المشاحة في الاصطلاح.

وإذا كان مجال البحث لا يتسع لتحقيق القول في أدلة كلا الفريقين وأوجه استدلال كل منهما وبيان القول الراجح؛ فإن ما يجدر ذكره في هذا المقام أن هذه المشاحة الاصطلاحية عند الفقهاء والأصوليين قد ألقت بظلالها على القراء وأئمة الأداء، فنجد منهم من يقول بفرضية بعض الأحكام القرائية الأدائية، ومن يقول بتكفير جاحديها، على نحو ما سيتبين من خلال المطلب الثاني من المبحث الثالث للدراسة، إن شاء الله تعالى.

(١) نهاية السول، لجمال الدين الإسنوي، ٧٦/١

(٢) المستصفى، لأبي حامد الغزالي ، ص ٢٣

المطلب الثالث: الواجب التكليفي الشرعي عند القراء وأئمة الأداء :

يطلق اصطلاح (الواجب الشرعي) عند المقرئين وأئمة التجويد ، ويراد به أحد معنيين: أولهما يتعلق باللحن الجلي، والآخر يتعلق بإجماع القراء[١]. وفيما يأتي بيان كل منهما.

أولا: العلاقة بين الواجب الشرعي واللحن الجلي :

يتعلق المعنى الأول للواجب الشرعي باللحن الجلي عند القراء وأئمة الأداء، فالواجب الشرعي يراد به عندهم: صيانة ألفاظ القرآن عمّا يسمى باللحن الجلي؛ قال في متن السلسبيل الشافي :

صيانةُ اللفظِ عن الجليِّ ... يدعونَهُ بالواجبِ الشرعيِّ[٢]

وهذا يحيلنا إلى مصطلح (اللحن الجلي)، وهو الخطأ الذي يخل بالقراءة إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم؛ يقول ابن الجزري في بيان حدّه :" وقسموا اللحن إلى جلي وخفي، واختلفوا في حده وتعريفه، والصحيح أن اللحن فيهما خلل يطرأ على الألفاظ فيخل إلا أن الجلي يخلّ إخلالاً ظاهرًا يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم"[٣]. ويقول أبو الحسن علي بن جعفر السعيدي ممثلا له: " هو أن ترفع المنصوب أو تنصب المرفوع، أو تخفض المنصوب والمرفوع، أو ما أشبه ذلك، فاللّحن الجليّ يعرفه المقرءون والنحويون وغيرهم ممن قد شمَّ رائحة العلم"[٤].

ومن دلائل الوجوب الشرعي في اللحن الجلي قول الفقهاء ببطلان صلاة من لحن في القراءة لحنا جليا، يقول ابن الجزري :" ولهذا أجمع من نعلمه من العلماء على أنه لا تصح صلاة قارئ خلف أميّ ؛ وهو من لا يحسن القراءة. واختلفوا في صلاة من يبدل حرفًا بغيره سواء تجانسًا أم تقاربًا، وأصح القولين

---

(١) انظر: معجم مصطلحات علم القراءات ، د. عبد العلي المسئول، ص ٣٣٦

(٢) الوافي في شرح السلسبيل الشافي في علم التجويد، لعثمان بن سليمان مراد ، ص٥٦

(٣) النشر في القراءات العشر، ٢١١/١

(٤) بحث (كتاب التنبيه على اللحن الجلي واللحن الخفي، لأبي الحسن علي بن جعفر السعيدي)، تقديم وتحقيق: د. غانم قدوري الحمد، ص٢٦٠

عدم الصحة"[١]. ولا يخفى ما للإمام ابن الجزري من رسوخ فقهي علاوة على إمامته القرائية[٢].

وفرق الفقهاء في ذلك بين الفاتحة وغيرها؛ إذ الفاتحة ركن في الصلاة، فلا تصح الصلاة بدون قراءتها على وجهها[٣]. قال الإمام الشافعي :" وإن لحن في أم القرآن لحنًا يحيل معنى شيء منها، لم أرَ صلاته مجزئة عنه، ولا عمَّن خلفه، وإن لحن في غيرها كرهتُه، ولم أرَ عليه إعادة، لأنه لو ترك قراءة غير أم القرآن وأتى بأم القرآن رجوتُ أن تجزئه صلاته، وإذا أجزأته أجزأت من خلفه إن شاء الله تعالى، وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها لا يُحيل المعنى أجزأتْ صلاته وأكره أن يكون إمامًا بحال"[٤].

وبلغ الأمر بالإمام النووي أن أحصى تشديدات الفاتحة، مبينًا أن الخطأ في تشديداتها من اللحن الجلي الذي لا تصح معه القراءة :"تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها، وهن أربع عشرة تشديدة، في البسملة منهن ثلاث، فلو أسقط حرفا منها أو خفف مشددا أو أبدل حرفا بحرف، مع صحة لسانه، لم تصح قراءته"[٥].

وقال الموفق ابن قدامة :" ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة ؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غينا ، والأرتّ الذي يدغم حرفًا في حرف ، أو يلحن لحنا يحيل المعنى؛ كالذي يكسر الكاف من إياك، أو يضم التاء من أنعمت ، ولا يقدر على إصلاحه ، فهو كالأمي؛ لا يصح أن يأتم به قارئ.

---

(١) النشر في القراءات العشر، ٢١١/١

(٢) ومن شواهد رسوخه الفقهي أنه قد ولي القضاء بدمشق كما ولي القضاء بشيراز، ولا يتجشم لذلك إلا من كان راسخًا في الأحكام. وقد تلقى الفقه والأصول عن خلق كثير من العلماء الراسخين؛ منهم: الإمام جمال الدين الإسنوي، والإمام ضياء الدين القزويني، وقد أذن له بالإفتاء ، وكذلك شيخ الإسلام البلقيني، وقد أذن له بالإفتاء. (ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، ٢٥٧/٩ ، والشقائق النعمانية ، طاشكيري زادة، ص٢٥)

(٣) أخرج الشيخان من حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" (صحيح البخاري، كتاب: صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ٢٦٣/١، برقم: ٧٢٣، وصحيح مسلم، كتاب: الصلاة ، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٢٩٥/١، برقم: ٣٩٤) .

(٤) الأم، للشافعي، ١١٠/١

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٤٧/٣

ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله ؛ لأنهما أميان ، فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر، كاللذين لا يحسنان شيئا. وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل؛ لم تصح صلاته ، ولا صلاة من يأتم به"[١]. وقال في موضع آخر:"فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحة الصلاة ولا الائتمام به، إلا أن يتعمده فتبطل صلاتهما"[٢].

ويتبين من ذلك أن الحنابلة يشترطون التعمد لإبطال صلاة من لحن في غير الفاتحة لحنًا جليًا، فلا تبطل الصلاة حينئذ بالسهو. ونجد الشرط نفسه عند الشافعية ؛ قال في تحفة المحتاج: "... فعلم أن صلاته لا تبطل بالتغيير في غير الفاتحة، إلا إذ قدر وعلم وتعمد؛ لأنه حينئذٍ كلامٌ أجنبيٌّ، وشرط إبطاله ذلك"[٣].

ومن مجمل ما سبق يمكن القول إن المعنى الأول للواجب الشرعي عند القراء: هو ما يلزم لصيانة اللسان عن اللحن الجلي؛ بحفظ الحروف من أي خطأ يخل بالمبنى أو المعنى ويخالف عرف القراءة الصحيحة.

ويتحقق فيه معنى الواجب بمدلوله عند الأصوليين؛ فمن حافظ على جوهر ألفاظ القرآن، وحروفها التي تقوم عليها بنيتها وتستقيم بها معانيها ؛ فقد استحق المثوبة لقيامه بأداء واجب شرعي، ومن تركها أو أهملها كان آثما؛ لتركه الواجب الشرعي.

<u>ثانيا: العلاقة بين الواجب الشرعي وإجماع القراء</u> :

والمعنى الثاني للواجب الشرعي: ما وقع عليه إجماع القراء، قال في متن السلسبيل الشافي:

وقيلَ إن الواجبَ الشرعيَّا ... ما فيهِ إجماعُهُمُ سويَّا[٤] .

وهذا يحيلنا إلى الوقوف على مصطلح (إجماع القراء) واستقراء استعماله عند العلماء. ومن شواهد استعماله عند الإمام الطبري: قوله بخطأ القراءة وشذوذها إذا خرجت عن إجماع القراء ، وله في التعبير عن إجماعهم صيغ

(١) المغني، للموفق ابن قدامة، ١٥/٢
(٢) المصدر نفسه، ١٥/٢
(٣) تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي، ٢٨٧/٢
(٤) الوافي في شرح السلسبيل الشافي ، ص ٥٦

مختلفة. ومن نماذج ذلك في تفسيره: رد قراءة من قرأ (حسنى) على وزن (فعلى) من قوله تعالى ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[1]. فيقول : "وأما الذي قرأ ذلك:(وقولوا للناس حسنى)، فإنه خالف بقراءته إياه كذلك قراءة أهل الإسلام. وكفى شاهدًا على خطأ القراءة بها خروجها من قراءة أهل الإسلام، لو لم يكن على خطئها شاهد غيره"[2]. كما يقول في قوله تعالى ﴿أَثَٰثًا وَرِءْيًا﴾ [سورة مريم، من الآية ٧٤]:"وأما قراءته بالزاي فقراءة خارجة عن قراءه القرّاء، فلا أستجيز القراءة بها"[3].

ويقول في رد قراءة النصب لكلمة (غشاوةً) من قوله تعالى ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَٰرِهِمْ غِشَٰوَةٌ ﴾ [سورة البقرة، من الآية ٧] وبيان أن القراءة الصحيحة رفعها : "وذلك أن"غِشاوةٌ" مرفوعة بقوله "وعلى أبصارهم"، فذلك دليل على أنه خبر مبتدأ، وأن قوله"ختم الله على قلوبهم"، قد تناهى عند قوله (وعلى سمْعهم). وذلك هو القراءة الصحيحة عندنا؛ لاتفاق الحجة من القراء والعلماء على الشهادة بتصحيحها، وانفراد المخالف لهم في ذلك، وشذوذه عمّا هم على تخطئته مجمعون. وكفى بإجماع الحجة على تخطئة قراءته شاهدًا على خطئها ... فلم يَجُزْ لنا، ولا لأحدٍ من الناس، القراءةُ بنصب الغِشاوة، وإن كان لنصبها مخرج معروف في العربية"[4]. فاتباع إجماع القراء واجب لا يجوز العدول عنه، وإن تعدد اللفظ في النطق عند اللغويين.

ولعل عبارات (الإجماع) بصيغها المختلفة عند الطبري تقوم مقام اصطلاح (التواتر) عند غيره، لاسيما وأن سياق الكلام يتناول تمييز القراءة الصحيحة من الشاذة، وأن اصطلاح (التواتر) ربما لم يكن مستعملا في عصر الطبري.

ويقوّي هذا الاستنباط صنيع الإمام مكي بن أبي طالب في استعماله مصطلح الإجماع بمعنى التواتر، في معرض كلامه عن تقسيم القراءات من حيث صحتها، إذ يقول ما عبارته: " جميع ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام : قسم يقرأ به اليوم وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال، وهنّ: أن ينقل عن الثقات

(١) سورة البقرة ، من الآية ٨٣
(٢) جامع البيان ، للطبري، ٣٩١/١
(٣) المصدر نفسه ، ١١٨/١٦
(٤) المصدر نفسه ، ١١٣/١-١١٤

عن النبي ﷺ ويكون وجهه في العربية التي نزل بها القرآن سائغا، ويكون موافقا لخط المصحف، فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به ... والقسم الثاني: ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين: إحداهما أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد" (١).

فالإجماع هنا مرادف للتواتر، على نحو ما يتبين من عبارة الإمام مكيّ في قوله "الثقات" بالجمع، فهذا يدل على قصد معنى التواتر، ثم من قوله في بيان وجه عدم جواز القراءة بالقسم الثاني "أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد".

كما يتبين أن اصطلاح (قبول القراءة) في قول مكيّ "فهذا يقبل ولا يقرأ به" لا يعني به صحة القراءة والحكم بقرآنيتها كما عند غيره ، وإنما يعني قبول ذلك القسم في القضايا التفسيرية واللغوية والفقهية؛ ذلك أن القراءة الشاذة يؤخذ بها في الاستشهاد على معنى تفسيري أتت به قراءة متواترة، وفي الاحتجاج لصحة قاعدة نحوية أو صرفية، كما يحتج بها بعض الفقهاء لآرائهم.

هذا وقد يتعلل إجماع القراء لغويًّا أو بلاغيًّا، وقد لا يتعلل، لكن يبقى اتباع إجماعهم ملزمًا؛ فالقراءة سنة متبعة، ومبناها على الرواية والتلقي؛ قال الإمام أبو عمرو الداني : "وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة ، والأقيس في العربية، بل على الأثبت من الأثر والأصح في النقل؛ لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها"(٢).

ومن شواهد تعليلات إجماع القراء عند مكي بن أبي طالب ما ناقشه من إجماعهم على رفع كلمة (الحمدُ) من قوله تعالى (الحمد لله) حيثما وقع في القرآن: "والنصب جائز في (الحمد) في الكلام على المصدر، لكن الرفع فيه أعم؛ لأن معناه إذا رفعتَه: جميع الحمد منّي ومن جميع خلق الله. وإذا نصبتَ فمعناه: أحمد الله حمدًا، فإنما هو حمد منك لله لا غير. فالرفع يدل على أن

(١) الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب، ص٥١-٥٢

(٢) جامع البيان في القراءات السبع المشهورة، لأبي عمرو الداني، ٥١/١

الحمد منك ومن غيرك لله، فهو أعم وأكمل، فلذلك أجمع القراء على رفعه في جميع ما وقع في القرآن من لفظ (الحمد لله)"[١].

كما نجد الإمام مكي يحتج بإجماع القراء على تعليل بعض اختياراته في القراءات المختلف فيها، وحجته في ذلك أن حمل المختلف فيه على المجمع عليه أوْلى، فيقول : في بيان ترجيحه رفع البر في قوله تعالى ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ﴾[٢]: "ويقوّي رفعَه رفعُ البر الثاني الذي معه الباء إجماعًا في قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾[٣] ولا يجوز فيه إلا رفع البر، فحمل الأول على الثاني أولى"[٤]. ويتبين معنى الواجب الشرعي من قول الإمام مكي معقبًا على إجماع القراء على قراءة الرفع: "ولا يجوز فيه إلا الرفع" ؛ فاتباع إجماع القراء واجب ، لا يجوز العدول عنه ، ويتحقق فيه معنى الواجب بمعناه الشرعي كما هو عند الأصوليين.

ولفظ البر المقترن بـ (ليس) قد ورد في القرآن على حرفين: أحدهما في قوله تعالى (ليس البر أن تولوا) وقد اختلف فيه القراء ؛ فقرأ عاصم وحمزة بنصب الراء، والثاني قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وقد أجمع القراء فيه على رفع الراء[٥]. ويفترق هنا إجماع القراء عن مطلق التواتر؛ من حيث إن استعمال اصطلاح (الإجماع) في هذا المثال أعلى درجات التواتر وهو القدر المتفق عليه بين القراء جميعًا. ومن شواهد ذلك ما بينه الإمامان ابن عطية وأبو حيان من إجماع القراء على ضم الميم من كلمة (مكث) في قوله تعالى ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[٦] ، مع أن اللغة تجيز في الميم من (مكث) الضم والفتح والكسر، لكن القراء لم يقرءوا إلا بضم الميم[٧]. ونحو ذلك مما ليس فيه خلاف بين القراء.

---

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب القيسي،٩٤/١

(٢) سورة البقرة ، من الآية ١٧٧

(٣) سورة البقرة ، من الآية ١٨٩

(٤) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي بن أبي طالب، ٢٨١/١

(٥) ينظر: جامع البيان في القراءات السبع المشهورة، لأبي عمرو الداني، ص٤١٥

(٦) سورة الإسراء، من الآية ١٠٦

(٧) ينظر: المحرر الوجيز ، لابن عطية ، ٤٩١/٣، والبحر المحيط، لأبي حيان، ٨٥/٦

ويجدر التنبّه هنا إلى دقيقة مهمة وهي أن اختلاف القراء لا ينخرم به إجماع القراء أو تواتر القراءة، وهو ما يبينه الصفاقسي بقوله :"ولا يقدح في ثبوت التواتر اختلاف القراءة؛ فقد تتواتر القراءة عند قوم دون قوم. فكل من القراء إنما لم يقرأ بقراءة غيره لأنها لم تبلغه على وجه التواتر؛ ولذا لم يعب أحد منهم على غيره قراءته لثبوت شرط صحتها عنده، وإن كان هو لم يقرأ بها لفقد الشرط عنده. فالشاذ ما ليس بمتواتر"(١).

وبهذا نجد أن اصطلاح (إجماع القراء) يستعمل مرادفا لمطلق التواتر كما مرّ بيانه متمثلا في استعمال الإمامين الطبري ومكي بن أبي طالب، ويستعمل في القدر الذي اتفق عليه القراء جميعًا فيكون أخص من مطلق التواتر، وهذه التفرقة بين الاستعمالين تتضح من مفهوم قول العلامة الزرقاني في معرض بيانه عدم اقتصار التواتر على القراءات السبع:" فهناك فرق بين القرآن والقراءات السبع؛ بحيث يصح أن يكون القرآن متواترًا في غير القراءات السبع، أو في القدر الذي اتفق عليه القراء جميعًا، أو في القدر الذي اتفق عليه عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب "(٢).

ومن مجمل ما سبق يمكن القول إن المعنى الأول للواجب الشرعي لا يبعد عن المعنى الثاني؛ ذلك أنه إذا لحن القارئ لحنًا جليا فقراءته تخرج عن كونها قرآنا؛ فإن لحنه هذا يخلّ بعرف القراءة الصحيحة وبمبنى الكلام ومعناه. وكذلك المعنى الثاني؛ فإن القراءة إذا خالفت إجماع القراء صارت شاذة فلا يحكم بقرآنيتها. ويمكن القول إن مؤدى المعنيين: أن الواجب الشرعي في القراءات والأداء ما يتعلق بتمييز القرآن عن غيره.

***

(١) غيث النفع ، للصفاقسي ، ص١٤

(٢) مناهل العرفان، عبد العظيم الزرقاني، ٣٠١/١

المبحث الثالث

دلالات اصطلاح (الواجب الصناعي) وإطلاقاته في علم القراءات وفن الأداء

المطلب الأول : الواجب الصناعي الأدائي عند القراء وأئمة الأداء :

الواجب الصناعي عند القراء: ما يلزم عندهم من القواعد والأحكام لصون اللسان عن اللحن الخفي الذي يخل بالقراءة إخلالا يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء، ومرجع هذا الإلزام إنما هو لعرفهم الخاص لا الشريعة العامة [١].

وعبر عن ذلك صاحب متن السلسبيل بقوله:

وصونه عن الخفي المشاع يدعونه بالواجبِ الصناعي[٢]

واللحن الخفي لا يخل بالمعنى ولا الإعراب، غير أنه يخل بقواعد فن الأداء التي قررها القراء واصطلح عليها أهل الأداء؛ كترقيق ما حقه التفخيم، ومدّ ما حقه القصر، وإظهار ما يتعين إخفاؤه، والوقف على الكلمة المتحرك آخرها بالحركة الكاملة من غير روْم، ونحو ذلك من الأخطاء التي لا توافق قواعد هذا الفن العظيم، الذي يعنى بضبط الأداء الصحيح لألفاظ القرآن الكريم. ومن هنا يمكن تعريف الواجب الصناعي بأنه: اجتناب اللحن الخفي الذي يخل بإحكام أداء التلاوة في أدق صورها.

وقد بين صاحب المنح الفكرية أن اللحن الخفي لا يُتصور أن يكون فرض عين؛ إذ يقول بعد أن يبين أهمية مخارج الحروف وصفاتها :" فينبغي أن يراعي جميع قواعدهم وجوبًا فيما يتغير به المبنى ويفسد المعنى ، واستحبابًا فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء. وإنما قلنا بالاستحباب في هذا النوع ؛ لأن اللحن الخفي الذي لا يعرفه إلا مهرة القراء؛ من تكرير الراءات، وتطنين النونات، وتغليظ اللامات في غير محلها، وترقيق الراءات في غير موضعها، لا يتصور أن يكون فرض عين يترتب العقاب على فاعله؛ لما فيه من حرج عظيم، وقد قال تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[٣][٤].

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر، ٢١١/١

(٢) الوافي في شرح السلسبيل الشافي ، ص ٥٦

(٣) سورة الحج، من الآية ٧٨

(٤) المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية، ملا علي القاري، ص ١١٦

وللواجب الصناعي استعمالات مختلفة، تتمثل فيما يأتي:

(أولا): من كان متقنا للتجويد العملي؛ كمن أخذ القراءة على متقن ، وكذا من كان لسانه عربيًا فصيحًا لا يعرف اللحن إليه سبيلا، وكان طبعه القراءة بأحكام التجويد، فإن تلقي التجويد العلمي في حقه واجب صناعي؛ فلا يأثم إذا تركه، ويجزئ عنه وفاؤه بأحكام التجويد العملي. أما من أخلّ بشيء من الأحكام المجمع عليها، أو لم يكن عربيًا فصيحًا فتعلم أحكام التلاوة في حقه واجب شرعي؛ قال أبو حامد الغزالي :" والذي يكثر اللحن في القرآن إن كان قادرًا على التعلم فليمتنع من القراءة قبل التعلم فإنه عاص به وإن كان لا يطاوعه اللسان، فإن كان أكثر ما يقرؤه لحنا فليتركه وليجتهد في تعلم الفاتحة وتصحيحها، وإن كان الأكثر صحيحًا فلا بأس له أن يقرأ "(١).

(ثانيًا) : من الواجب الصناعي ما كان متعلقًا بوقوف القراءة؛ فإن حكم القراء بوجوب الوقف على بعض المواضع ليس مراده ما هو مقرر في الأحكام الفقهية من إثابة الفاعل ومعاقبة التارك، بل مراد القراء أنه ينبغي على القارئ الوقوف في هذا الموضع لمعنى يستفاد من ذلك ، أو لئلا يُتوهم بالوصل معنى آخر غير مراد الآية. فهذا من استعمالات الوجوب الصناعي؛ أي وجوب الوقف صناعةً.

وقد بيّن الإمام ابن الجزَري في أحكام الوقف ؛ من وجوب أو حظر أو جواز، أنها من باب الاستعمال الصناعي لا المدلول الشرعي؛ إذ يقول معلقًا على ما قرره القراء من أنه لا يجوز الوقوف على المضاف دون المضاف إليه، ولا الفاعل دون المفعول، ولا المبتدأ دون الخبر، ونحو ذلك من تنبيهاتهم :" إنما يريدون بذلك الجواز الأدائي ، وهو الذي يحسن في القراءة ، ويروق في التلاوة. ولا يريدون بذلك أنه حرام ، ولا مكروه ، ولا ما يؤثم ... اللهم إلا من يقصد بذلك تحريف المعنى عن مواضعه، وخلاف المعنى الذي أراد الله تعالى ، فإنه – والعياذ بالله – يحرم عليه ذلك، ويجب ردعه بحسبه على ما تقتضيه الشريعة المطهرة، والله تعالى أعلم"(٢).

---

(١) إحياء علوم الدين،٢/ ٣٣٦

(٢) النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ٢٣١/١

ويقول عن الوقف الواجب عند القراء :" من الأوقاف ما لو وصل طرفاه لأوهم معنى غير المراد، وهذا هو الذي اصطلح عليه السجاوندي باللازم، وعبر عنه بعضهم بالواجب، وليس معناه الواجب عند الفقهاء يُعاقب على تركه، كما توهمه بعض الناس"(١).

(ثالثًا) : من استعمالات الواجب الصناعي ما كان من باب اختلاف القراء فيما اختاروه من وجوه القراءة؛ حيث يرى بعضهم مثلا وجوب التفخيم ويرى بعضهم وجوب الترقيق في موضع واحد. فهذا الواجب من وجوه الاختلاف بينهم لا يأثم تاركه ولا يتصف بفسق(٢).

ومثال ذلك (السكت الواجب) في رواية حفص، وهو مما انفرد به عن القراء، وهو في أربع آيات، وبيانه على هذا النحو:

١- السكت على ألف ﴿عِوَجَا﴾(٣) بسورة الكهف. ووجهه: أن الوصل من غير سكت يوهم أن كلمة (قيما) صفة لكلمة (عوجا) ولا يستقيم أن يكون القيم صفة للمعوج.

٢- السكت على ألف ﴿ مَّرْقَدِنَا ۜ ﴾(٤) بسورة يس. ووجه السكت : لئلا يتوهم أن هذا الذي بعده صفة للمرقد وإنما هو مبتدأ.

٣- السكت على نون ﴿ مَنۜ رَاقٍ ﴾(٥) بسورة القيامة، ووجه السكت أن الوصل يوهم أن (من راق) كلمة واحدة، بل هما كلمتان منفصلتان.

٤- السكت على لام ﴿ بَلۜ رَانَ ﴾(٦) بسورة المطففين ووجه السكت أن الوصل يوهم أن (بل ران) كلمة واحدة، وهما كلمتان منفصلتان؛ فالسكت لدفع ذلك الإيهام(٧). فإنه يجب على من يقرأ برواية حفص عن عاصم من طريق الشاطبية السكت على هذه المواضع الأربعة؛ وجوبًا صناعيًّا أدائيًّا. وضبطها الاصطلاحي في المصحف المطبوع على رواية حفص عن عاصم من طريق

(١) المصدر نفسه، ٢٣٢/١
(٢) انظر: نهاية القول المفيد، ص ٤٤ ، ومعجم مصطلحات علم القراءات، ص ٣٣٧
(٣) سورة الكهف، من الآية ١
(٤) سورة يس، من الآية ٥٢
(٥) سورة القيامة، من الآية ٢٧
(٦) سورة المطففين، من الآية ١٤
(٧) انظر: إبراز المعاني من حرز الأماني ، لأبي شامة المقدسي، ص٥٦٦

الشاطبية؛ بوضع حرف السين فوق موضع السكت . كما أن لفظ (عوجا) قد رسم من غير تنوين لمنع الوصل بالسكت عليه.

وقد بين ذلك الشاطبي في حرز الأماني بقوله:

وَسَكْتَةٌ حَفْصٍ دُونَ قطْعٍ لَطِيفَةٌ عَلَى أَلِفِ التَّنْوِينِ فِي عِوَجًا بَلا[1]

وَفِي نُونِ مَنْ رَاقٍ وَمَرْقَدِنا وَلا مِ بَلْ رَانَ وَالبَاقُونَ لا سَكْتَ مُوصَلا[2]

هذا ، وقد أجمل صاحب متن السلسبيل استعمالات الواجب الصناعي بقوله:

والواجِبُ الثَّانِيْ أي الصِّنَاعِيْ عَلَى ثَلاثَةٍ مِنَ الأَنْوَاع

تعْلِيمُ مَن بطبعِهِ يُجِيدُ قِراءَةً أوْ شَأنُهُ التَّقْلِيدُ

أوْ كَانَ مِنْ حُكْمِ الوُقُوفِ يُدرَى أوْ مِن مسَائِلِ اخْتِلافِ القُرّا[3]

المطلب الثاني : حسن الأداء بين الواجب الشرعي والواجب الصناعي:

يجدر بين يدي هذا المطلب أن نتبين وجه الفرق بين الجانب العلمي النظري والجانب العملي التطبيقي لحسن الأداء. ذلك في أن الوقوف على هذه القسمة تحريرٌ لمحل النزاع ، وحلٌّ لغالب الإشكال في اختلاف العلماء بين القول بالوجوب الشرعي لحسن الأداء والوجوب الصناعي. ومن ثم ينتظم المطلب في هذين الفرعين:

---

(١) قوله (بَلا) أي اختبر الأمر وحققه ، وضميره عائد على حفص (انظر: إبراز المعاني، ص٥٦٦) وهذا المعنى شائع في المنظومات القرائية، ويراد به اختيار الأئمة المحققين من القراء، ونظيره ما جاء في المقدمة الجزرية:

مخارج الحروف سبعةُ عشر على الذي يختاره من اختبر

(منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه، لابن الجزري، ص ١)

(٢) حرز الأماني، للشاطبي، ص ٦٦. وقوله (والباقون لا سكت موصلا) : أي لا سكت لهم منقولا عنهم موصلا إلينا، فهذه السكتات واجبة عند حفص دون غيره، فهي مما انفرد به عن القراء (إبراز المعاني، ص٥٦٦)

(٣) الوافي في شرح السلسبيل الشافي، ص٥٦

(أولا) حسن الأداء (التجويد) بين النظرية والتطبيق:

حسن الأداء العلمي هو الإلمام بأصول علم التجويد والوقوف على قواعده وضوابطه المسطرة في مصنفات أهل الفن. أما حسن الأداء العملي فهو تطبيق قواعد هذا الفن وإعمال ضوابطه؛ بإحكام أداء حروف القرآن، وإتقان نطق كلماته، وتصحيح ألفاظه؛ يقول الإمام ابن مجاهد مفرقا بين القسمين : فمن حمَلة القرآن: المعرب العالم بوجوه الإعراب والقراءات، العارف باللغات ومعاني الكلمات، البصير بعيب القراءات، المنتقد للآثار ، فذلك الإمام الذي يفزع إليه حفاظُ القرآن من كلّ مصرٍ من أمصار الإسلام. ومنهم : من يُعرب ولا يلحن ولا علمَ عنده غير ذلك . فذلك كالأعرابي الذي يقرأ بلغته ولا يقدرُ على تحويل لسانه فهو مطبوع على كلامه. ومنهم: من يُؤدّي ما سمعه ممّن أخذ عنه وليس عنده إلاّ الأداء لما تعلّم لأنّه لا يعرفُ الإعراب ولا غيره"(١).

وإذا كان التجويد التطبيقي العملي يجزئ قارئ القرآن، فيكون قد أدى الواجب الشرعي في ترتيل القرآن وإقامة حروفه وألفاظه، على نحو ما سيتبين بعد قليل؛ فلا ريب في أفضلية من أحكم أسس العلم النظري ثم أتْبعه التجويد العملي تطبيقًا وممارسة؛ إذ هو – كما بيّن الإمام ابن مجاهد – مفزع المتلقين، وموئل الحفاظ المؤدّين. ذلك أن الذي يتلقى التجويد سماعًا وتقليدًا ، دون الإلمام بأصوله وقواعده، هو مظنة التفلت؛ لغياب الدراية عنه والضبط، فليس مؤهلا لإقراء غيره.

ويجلّي مكيّ بن أبي طالب القيسيّ هذه الأفضلية في معرض تمييزه بين القسمين، فيقول :" القراء يتفاضلون في العلم بالتجويد؛ فمنهم من يعلمه روايةً وقياسًا وتمييزًا؛ فذلك الحاذق الفطن. ومنهم من يعرفه سماعًا وتقليدًا فذلك الوهِن الضعيف؛ لا يلبث أن يشكّ ويدخله التحريف والتصحيف، إذا لم يبن على أصل، ولا نقل على فهم. فنقل القرآن فطنةً ودرايةً أحسن منه سماعًا ورواية، فالرواية لها نقلها، والدراية لها ضبطها وعلمها"(٢).

---

(١) السبعة في القراءات، لابن مجاهد ، ص ٤٥

(٢) الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، مكي بن أبي طالب، ص ٢٢.

وفي كل الأحوال فلا مندوحة لقارئ القرآن عن تطبيق قواعد تجويده، وضبط نطق ألفاظه، كما نزل به الروح الأمين على قلب النبي ﷺ ، بلا تعسف مخلّ مجحف أو تكلف مفرط. ولله در الإمام علم الدين السخاوي إذ يقول في نونيته الموسومة (عمدة المفيد وعدة المُجيد في معرفة التجويد) التي ضمّنها كتابه القيم (جمال القراء):

يا من يروم تلاوة القرآنِ ... ويرودُ شأوَ أئمة الإتقانِ
لا تحسبِ التجويدَ مدا مفرطا ... أو مدّ ما لا مدّ فيه لِوَانِ
أو أن تُشدّدَ بعد مدٍّ همزةً ... أو أن تلوكَ الحرفَ كالسكرانِ
أو أن تفوه بهمزةٍ متهوّعًا ... فيفرَّ سامعُها من الغثيانِ
للحرف ميزان فلا تكُ طاغيًا ... فيهِ ولا تكُ مُخسرَ الميزانِ[1]

(ثانيًا) حسن الأداء (التجويد) بين الواجب الشرعي والواجب الصناعي:

تختلف مذاهب العلماء في الأخذ بالتجويد بين الواجب الشرعي والصناعي؛ فبعضهم لا يفرق بينهما فيقول بالوجوب على إطلاقه بلا تفصيل أو تقييد، والبعض يسلك مسلك التقييد، ومنهم من ينحو منحى التفصيل؛ فيفرق بين الواجب الشرعي والصناعي. وممن تناول هذه المسألة من القراء:

[١]- أبو جعفر النحاس (ت٣٣٨هـ) : قال في القطع والائتناف :"والقراءة بالترتيل والمكث واجبة بنص القرآن"[2]. والظاهر أن القسمة التفريقية بين الواجبين الشرعي والصناعي في القراءات والتجويد لم تكن قد أثيرت في ذلك العصر المبكر.

[٢]- أبو العز القلانسي (ت٥٢١هـ) ، مقرئ العراق: وقد شدد في القول بفرضية التجويد ؛ حتى إنه قال بفسق تاركه من غير إنكار، وتعذيبه كعصاة المسلمين بلا خلود في النار، وكفر منكره، وقد صاغ ذلك نظمًا إذ يقول:

(١) جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين السخاوي، ٥٤٤/٢
(٢) القطع والائتناف، لأبي جعفر النحاس، ص ٧٣

يـــا ســـائلا تجويـــد ذا القـــرآنِ فخذ – هُديتَ– عن أولي الإتقـــانِ
تجويـــده فـــرضٌ كمـــا الصـــلاةُ جـــاءت بـــه الأخبـــارُ والآيـــاتُ
وجاحـــد التجويـــد فهـــو كـــافرُ فـــدع هـــواهُ إنـــهُ لخاســـرُ
وغير جاحـد الوجـوب حكمُـهُ معـــذبٌ وبعـــد ذاك إنَّـــهُ
يـــؤتى بـــه لروضـــة الجنـــاتِ كغيـــره مـــن ســـائر العصـــاةِ
إذ الصـــلاة مـــنهُمُ لا تُقبـــلُ ولغنـــة المـــولى علـــيهمْ تنـــزلُ
لأنهـــمْ كـــلامَ ربـــي حرّفـــوا وعن طريق الحق زاغوا فانتفوا[1]

وبين يدي هذه الأبيات للإمام القلانسي ينبغي أن نقف وقفة مهمة للتفريق بين غير المتقن المعذور ومن يتعمد تغيير ألفاظ القرآن ؛ فلا ريب أن استحقاق العذاب واللعن للعاصي المسلم لا يُتصور بحق من كان أميًّا غير متقن لم يتمكن من التلقي، أو كان ألثغًا لا يقوى على إقامة ألفاظ القرآن؛ إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وما جعل الله على الناس في الدين من حرج. وإنما يستحق ذلك من عمد إلى تغيير ألفاظ القرآن وتحريف معانيه، أو تقاعس عن تعلم حسن الأداء مع استطاعته.

[٣]- نصر بن علي الشيرازي المعروف بابن أبي مريم (ت٦٥٦هـ): ذهب إلى أن حسن الأداء فرض في التلاوة، فيقول فيما نقله الإمام ابـن الجـزري فـي النشر: "فإن حُسْنَ الأداء فرض في القراءة، ويجب على القارئ أن يتلو القرآن حق تلاوته؛ صيانة للقرآن عن أن يجد اللحن والتغيير إليه سبيلًا"[2].

[٤]- شمس الدين ابن الجزري (ت٨٣٣هـ) : وقد ذهب إلى أن مراعاة أحكام التجويد من الواجب الشرعي؛ يعاقب تاركه ويثاب فاعله، فيقول في الطيبة وفي مقدمته الجزرية:

والأخـــذ بالتجويـــد حـــتم لازم من لم يصحح القُـــرَان آثـــم[3]

(١) الأبيات أوردها محمد مكي الجريسي في كتابه نهاية القول المفيد ، ص٢١
(٢) النشر في القراءات العشر، ٢١١/١
(٣) منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه، لابن الجزري، تحقيق: د. أيمن رشدي سويد، ص٣

يقول الفضالي في شرح البيت :" فيكون التجويد واجبًا؛ لأن الواجب هو الذي يثاب على فعله، ويعاقب على تركه"[١]. أما عبارة ابن يالوشة التونسي فهي أصرح في كون الوجوب هنا شرعيًّا لا صناعيًّا، فيقول:" (من لم يجوّد[٢] القرآن آثم) والآثم معاقب؛ فيكون التجويد واجبا؛ لأن الواجب هو الذي يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، فالوجوب حينئذ شرعي لا صناعي"[٣].

هذا وقد بيّن ابن يالوشة أن معنى قول الإمام ابن الجزري (والأخذ بالتجويد) التجويد العملي، فيقول:" (والأخذ بالتجويد) أخبر أن مراعاة قواعد التجويد والأخذ بذلك أي العمل به واجب وجوبًا عينيًّا على كل قارئ من قراء القرآن"[٤].

[٥]- أحمد بن محمد بن الجزري (ت٨٣٥هـ)، ابن الإمام شمس الدين ابن الجزري: ومذهبه في ذلك تقييد وجوب الأخذ بالتجويد بالقدرة، يقول في شرح طيبة النشر :" (والأخذ بالتجويد حتم لازم): ذلك واجب على من يقدر عليه ... وقوله (من لم يجود القرآن آثم): أي من لم يجود القرآن مع قدرته عليه فهو آثم عاص بالتقصير"[٥].

[٦]- أما ملّا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) : فهو ممن يعتبرون الواجب الصناعي الأدائي في المسألة، وهو يفرق بين معرفة أحكامه النظرية وبين تطبيق أحكامه تطبيقًا عمليا؛ إذ يقول في شرح المقدمة الجزرية لدى قول الإمام ابن الجزري (والأخذ بالتجويد حتم لازم) :" هذا العلم لا خلاف في أنه فرض كفاية، والعمل به فرض عين في الجملة، وأما دقائق التجويد فإنما هو من مستحسناته، فالأظهر أن المراد بالحتم الوجوب الاصطلاحي"[٦].

---

(١) الجواهر المضيّة على المقدمة الجزرية، سيف الدين بن عطاء الله الفضالي، ص١٥٠

(٢) هكذا أورد محقق (الفوائد المفهمة) البيت بلفظ (يجوّد) ؛ خلافًا لما أثبته محقق (منظومة المقدمة) بلفظ (يصحح). انظر: الفوائد المفهمة ، لابن يالوشة ، تحقيق: د. جمال فاروق الدقاق، ص ٥٥. قلت: بينهما عموم وخصوص، والتجويد أخص من التصحيح.

(٣) الفوائد المفهمة ، لابن يالوشة، ص ٥٥-٥٦

(٤) الفوائد المفهمة ، ص٥٥

(٥) شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لأحمد بن محمد بن الجزري، ص ٣٥

(٦) المنح الفكرية ، لملا علي القاري، ص١١٢

والذي أراه راجحًا: التفصيل والتقييد في المسألة؛ فالتجويد العلمي واجب وجوبًا شرعيا كفائيًا؛ لما حكاه بعض أئمة الأداء من الإجماع على ذلك [١]، فشأن التجويد العلمي في ذلك شأن علوم الشرع؛ لا يتوقف قبول العبادة على معرفتها.

أما التجويد العملي فهو واجب وجوبًا شرعيًّا عينيًا على من يقدر عليه تلقيًا ونطقًا؛ ذلك أن كيفية النطق بألفاظ كتاب الله تعالى قد تلقاها النبي ﷺ عن أمين الوحي جبريل عليه السلام، وعن النبي ﷺ تلقاها الصحابة ، وعنهم التابعون فتابعوهم ، إلى أن وصلتنا بالتواتر، فهي كيفية متواترة يقتضي تواترها القطع واليقين، فهي واجبة الاتّباع. وقد أفنى أئمة القراءات أعمارهم في تحرير علوم القراءات نظريا، وأدائها أداءً عمليًا؛ بمنتهى التحري والدقة والعناية، وهم في ذلك لم يأتوا بشيء من عنديّاتهم، بل نقلوها نقلا محضًا، كما شددوا في منع القياس في القراءة ، فهم على نحو ما قال الشاطبي:

وما لِقياسٍ في القراءةِ مدخلٌ فدونكَ ما فيه الرضا متكفّلا[٢].

والوجوب الشرعي العيني للتجويد العملي مقيد بالقدرة على التلقي والنطق. ويدل على التقييد ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة ل أنها قالت: قال رسول الله ﷺ :" الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق؛ له أجران"[٣]. قال الإمام القرطبي في تفسيره :" التتعتع: التردد في الكلام عيًّا وصعوبة، وإنما كان له أجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة. ودرجات الماهر فوق ذلك كله؛ لأنه قد كان القرآن متتعتعًا عليه، ثم ترقي عن ذلك إلى أن شبه بالملائكة، والله أعلم"[٤].

فمن استطاع أن يصحح ألفاظ القرآن العظيم ويتلقى تجويدها عن علماء القراءة وأئمة الأداء ، وترك ذلك استغناء بما ألفه من قراءة غير صحيحة أو

(١) ينظر: المنح الفكرية، ص١١٢، والفوائد المفهمة ، ص٥٥، ونهاية القول المفيد، ص١٨.

(٢) منظومة حرز الأماني، للشاطبي، ص٢٩

(٣) البخاري، في كتاب التفسير، باب سورة عبس، ١٨٨٢/٤، برقم: ٤٦٥٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه، ٥٤٩/١، برقم:٧٩٨، واللفظ لمسلم.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٧/١

استنكافًا عن الرجوع إلى أهل الاختصاص؛ كان آثمًا فاسقًا مستحقًا لعقاب الله تعالى.

كما أن الحاجة ماسة في يومنا هذا إلى تلقي القراءة الصحيحة بالسماع من أفواه المقرئين؛ لاسيما وقد قلت الفصاحة في الناس؛ مع بعد الشقة بين رطانة اللهجات الدارجة وبيان اللسان العربي الفصيح، وتفشي الجهل بعلوم العربية، فكيف وقد تلقى النبي ﷺ القرآن معارضةً عن جبريل عليه السلام؛ هذا مع كمال فصاحته ﷺ ومنتهى إعرابه وبلاغته ؟!

أما من كان غير قادر ؛ كمن كان ألثغًا لا يقوى على إحكام نطق بعض الحروف أو من لم يجد من يتلقى عليه قواعد النطق الصحيح، لا سيما من كان من غير أهل اللسان العربي، فهو معذور مأجور؛ إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وأما دقائق التجويد مما يعده القراء وأهل الأداء لحنًا خفيًا، على نحو ما سبق بيانه، فهو واجب صناعي، ويتمثل في عدم إحكام أداء التلاوة في أدق صورها، وغالب ما يكون في صفات الحروف، شريطة ألا يؤدي إلى إبدال حرف بآخر، فإن أبدل في النطق حرفا بآخر، كمن ترك إطباق الطاء واستعلاءه فاستحال تاءً، كان لحنا جليا وواجبًا شرعيا؛ لإخلاله بمبنى اللفظ ومعنى الآية.

ومن أمثلة اللحن الخفي الذي يعد تجنبه واجبا صناعيا: تكرير الراءات وترقيقها في غير موضع الترقيق. ومنه فوْت إحكام صفة الغنة في التنوين والنون والميم المشددتين؛ بأن ينقص من مقدارها المقرر عند أهل الأداء وهو حركتان، أو يزيد عن مقدار الحركتين قليلا. ومنه عدم الوفاء بمقدار المد اللازم؛ بأن يجعله خمس حركات، والمقرر عند أهل الأداء ست. ومنه أيضًا: التفاوت بين كيفية الوقوف على أواخر الكَلِم؛ فيقف عند بعض الكلمات بالروْم وعند نظيراتها بالإشمام. ونحو ذلك مما لا يتنبه له إلا القراء وأهل الأداء. والوقوع في مثل هذه الأخطاء لا يعد محرمًا أو مكروهًا، بل هو خلاف الأوْلى والأكمل، والله تعالى أعلى وأعلم.

***

الخاتمة

وفي ختام الدراسة، أسجل أهم النتائج والتوصيات، وتتمثل فيما يأتي:

(أولًا) – نتائج الدراسة :

١– مؤدى مصطلح (الواجب الشرعي) ، على اختلاف تعاريفه واستعمالاته عند القراء وأهل الأداء، هو تمييز قرآنية القراءة والأداء.

٢– باستقراء مسيرة استعمال القراء لبعض المصطلحات؛ تبين أن بعض المصطلحات القرائية قد شهدت تطورًا دلاليًا عند القراء وأهل الأداء، ومما تناولته الدراسة في ذلك مصطلحات (التواتر)، و(قبول القراءة)، و(إجماع القراء)، و(الوجوب)؛ فلبعض القراء المجدّدين – على مر العصور – وجهةٌ مصطلحية هو مولّيها، في سبيل تقعيد وتقريب علم القراءات القرآنية.

٣– دقائق التجويد مما يعدّه القراء وأهل الأداء لحنًا خفيًا، هو من مستحسناته، وهو واجب صناعي؛ لا يأثم تاركه شرعًا، لكنه فعل خلاف الأوْلى عند أهل الفن.

(ثانيًا) – التوصيات:

١– أوصي الباحثين بالعناية بقضايا المصطلح في العلوم الشرعية؛ عنايةً تصل معاصرة الممارسة بأصالة التأسيس ، مرورًا بتطور الدلالة والاستعمال.

٢– أوصي الأقسام العلمية المعنية بدراسة العلوم الشرعية في الجامعات بأن تضع مصطلحات القراءات على أولوية خطتها البحثية ؛ بأن تكلف فريقًا بحثيًا يقوم بتصنيف موسوعة واعية لمصطلحات القراءات القرآنية ؛ تصنيفًا يعنى بالتمحيص والتحليل، متعقبًا استعمالات أهل الفن، واقفًا على العلائق بين المصطلحات. ويكون مع ذلك معنيًّا بتهذيب مفاهيم المصطلحات وتقريبها للدارسين وعموم المجتمع.

* * *

المصادر والمراجع :

(أولًا) – الكتب:

١. الإبانة عن معاني القراءات، لمكيّ بن أبي طالب القيسيّ، تحقيق: عبد الفتاح شلبي، دار نهضة مصر، القاهرة،١٣٩٧هـ .
٢. أبحاث في علم التجويد، دار عمار للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٣. إبراز المعاني من حرز الأماني، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بأبي شامة، دار الكتب العلمية ، بيروت، د. ت.
٤. إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، د. ت.
٥. إرشاد الفحول للشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢م .
٦. الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، د. محمود فهمي حجازي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٣م.
٧. أشهر المصطلحات في فن الأداء وعلم القراءات، لأحمد محمود عبد السميع الحفيان، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٨. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة ، بيروت، د. ت .
٩. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لابن قيم الجوزية، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م .
١٠. الإضاءة في بيان أصول القراءة، للإمام علي بن محمد بن إبراهيم المصري ، المعروف بالضباع ، وقد نشرته المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١١. الأم، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
١٢. البحر المحيط، لأبي حيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ .
١٣. تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ .
١٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٧ هـ ،١٩٨٣ م .

١٥. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ .
١٦. تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية، تحقيق: د.عبد الفتاح أحمد قطب، دار الفاروق الحديثة، القاهرة،١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١٧. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار عالم الكتاب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
١٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٩. جامع البيان في القراءات السبع المشهورة، لأبي عمرو الداني، تحقيق: محمد صدوق الجزائري، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
٢٠. جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين السخاوي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار التراث، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
٢١. الجواهر المضيّة على المقدمة الجزرية، سيف الدين بن عطاء الله الفضالي، تحقيق: عزة بنت هاشم معيني، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٥هـ .
٢٢. حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، القاسم بن فيرة بن خلف الشاطبي، مكتبة دار الهدى، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.
٢٣. درء تعارض العقل والنقل، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م .
٢٤. ديوان قيس بن الخطيم، تحقيق: د. ناصر الدين الأسد، دار صادر، بيروت، د.ت.
٢٥. الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة، مكي بن أبي طالب، دار الصحابة للتراث، طنطا، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٢٦. السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، تحقيق: د. شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة،١٤٠٠هـ.

٢٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م .
٢٨. سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، ط١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .
٢٩. السنن الكبرى، للبيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.
٣٠. السنن الكبرى، للنسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .
٣١. سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت،١٤١٦هـ، ١٩٩٥م .
٣٢. شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لأحمد بن محمد بن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م .
٣٣. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكيري زادة، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م .
٣٤. الصاحبي في فقه اللغة، لابن فارس ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م .
٣٥. الصحاح ؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٣٦. صحيح البخاري، طبعة دار ابن كثير ، بيروت، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .
٣٧. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م .
٣٨. صحيح الجامع الصغير، محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٣٩. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
٤٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، د. ت .
٤١. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٤٢. غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٤٣. غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد النوري الصفاقسي المقرئ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م.
٤٤. الفوائد المفْهِمة في شرح الجزرية المقدمة، لابن يالوشة محمد بن علي بن يوسف، تحقيق: د. جمال فاروق الدقاق، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٤٥. فيض القدير، عبدالرءوف المناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٤ م .
٤٦. القطع والائتناف، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: د. أحمد خطاب العمر، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
٤٧. القواعد والإشارات في أصول القراءات، للإمام أحمد بن عمر الحموي ، تحقيق: الدكتور عبدالكريم محمد بكار، دار القلم ، دمشق، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٤٨. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، تحقيق د. رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م.
٤٩. الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي بن أبي طالب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ .
٥٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ ،١٩٩٢م .
٥١. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م .
٥٢. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ .
٥٣. لطائف الإشارات لفنون القراءات، للإمام أحمد بن أبي بكر القسطلاني ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٣٤هـ .
٥٤. المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، بيروت،١٤١٨هـ، ١٩٩٧م .

٥٥. مجموع الفتاوي ، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، دار الوفاء، المنصورة ، مصر، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.
٥٦. المحرر الوجيز ، لابن عطية ، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ،١٩٩٣م
٥٧. المدخل إلى فن الأداء القرآني، د.عبد الغفور محمود مصطفى ، دار الصحابة للتراث، بطنطا، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .
٥٨. مرشد القارئ إلى تحقيق معالم المقارئ، لابن الطحان السماتي ، تحقيق: أ.د. حاتم صالح الضامن، مكتبة الصحابة بالشارقة، بدولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٥٩. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم، بتعليقات الحافظ الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ،١٩٩٠م.
٦٠. المستصفى، لأبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٣هـ
٦١. مسند الإمام أحمد، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت.
٦٢. مصطلحات علم القراءات في ضوء علم المصطلح الحديث، د. حمدي صلاح الهدهد، نشر دار البصائر بالقاهرة، ١٤٢٩، ٢٠٠٨م.
٦٣. المعجم التجويدي لأشهر ألفاظ علم التجويد، د. عمر خليفة الشايجي، نشر دار غراس، الكويت، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.
٦٤. معجم علوم القرآن، إبراهيم محمد الجرمي، دار القلم، دمشق، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٦٥. معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به، أ.د. عبد العلي المسئول، نشر دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٦٦. معجم مصطلحات علوم القرآن، محمد بن عبد الرحمن الشايع، دار التدمرية، الرياض،١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٦٧. معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، د. إبراهيم بن سعيد الدوسري، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٦٨. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الجيل ، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .

٦٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م .
٧٠. المغني، للموفق ابن قدامة، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٥هـ .
٧١. المغني في أصول الفقه، لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي، تحقيق: د.محمد مظهر بقا، طبع مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٣هـ
٧٢. مفتاح دار السعادة ، لابن القيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، د.ت.
٧٣. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت،١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٧٤. مناهل العرفان، عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
٧٥. منتهى المختصر الأصولي لابن الحاجب، بشرح القاضي عضد الدين الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٧٦. المنح الفكرية في شرح المقدمة الجزرية، ملا علي القاري، دار الغوثاني للدراسات القرآنية، دمشق، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٧٧. منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه، لابن الجزري، تحقيق: د. أيمن رشدي سويد، دار نور المكتبات، جدة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٧٨. منهاج الوصول إلى علم الأصول، قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ٢٠٠٦م.
٧٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: د. محمد عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م .
٨٠. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، القاهرة، د. ت.
٨١. نظرات في المصطلح والمنهج، د. الشاهد البوشيخي، مطبعة انفو برانت، فاس، المغرب، ٢٠٠٤م.

٨٢. نهاية السول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، عالم الكتب ، بيروت، د. ت.
٨٣. نهاية القول المفيد في علم التجويد، محمد مكي الجريسي ، مكتبة الصفا، القاهرة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
٨٤. الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب القيسي، مجموعة رسائل جامعية بإشراف أ.د. الشاهد البوشيخي، نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ١٤٢٩هـ .
٨٥. الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٨٦. الوافي في شرح السلسبيل الشافي في علم التجويد، لعثمان بن سليمان مراد، شرح وتحقيق: الدكتور توفيق أسعد حمارشة، والدكتور محمد خالد منصور، دار عمّار، عمّان، الأردن، ١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م .

(ثانيًا) – الدوريات :

١. بحث بعنوان: (كتاب التنبيه على اللحن الجلي واللحن الخفي، لأبي الحسن علي بن جعفر السعيدي)، تقديم وتحقيق: د. غانم قدوري الحمد، مجلة المجمع العلمي العراقي، العدد السادس والثلاثون، سنة ١٩٨٥م .